

## الهيئة العامة للرياضة

### القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة ومرافق الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة الصادرة بالقرار رقم

### ٢٠٢١ (١٨)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .  
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب .  
بعد الاطلاع على:

﴿ بعد الاطلاع على القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .

﴿ وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له .

﴿ وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ .

﴿ وعلى المرسوم رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الوزارة وتعديلاته .

﴿ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

﴿ وعلى لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة ومرافق الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة الصادرة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ .

﴿ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (١٩) المنعقد بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٣ .

﴿ وعلى كتاب الفتوى والشريع رقم (٤٦٢٥) بتاريخ ١٨ / ٠٩ / ٢٠٢٣ ، بمراجعة اللائحة وافقها بالصيغة القانونية .

﴿ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

يُبدل بنصوص المواد أرقام (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ) الفقرة الأولى من البند أولاً ٢١ / الفقرة الأولى من البند ثانياً ) من لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة ومرافق الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة المشار إليها النصوص الآتية:

المادة (٤)

لا يجوز البدء في إجراءات إصدار تراخيص الأنشطة المشار إليها في

المادتين رقمي (٥٣) و (٥٤) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة قبل الحصول على تصريح من :

- المجلس قبل البدء في إنشاء الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة لممارسة الرياضات والألعاب .

- الهيئة قبل البدء في إنشاء المراكز الرياضية الخاصة أو مراكز الترويج الرياضي أو الملاعب المفتوحة .

وينظم طلب التصريح من ذوي الشأن للهيئة موضحاً به :

• اسم طالب التأسيس وصفته ، ورقمه المدني ، و محل إقامته ، ورقم جنسيته ، ومهنته .

• اسم الشركة المطلوب تأسيسها ، والنشاط الذي تزاوله ، و الموضع الجغرافي للمقر الذي تزاول فيه النشاط وأسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم و محل إقامتهم .

ويرفق بطلب التصريح المستندات التالية :

١. عقد تأسيس الشركة موضحاً به نوع النشاط الرياضي .

٢. تقديم محظوظ مقر الشركة والمنشآت الرياضية التابعة لها ومواصفاتها القياسية والفنية والقانونية حسب نوع النشاط أو اللعبة .

٣. سند الملكية أو عقد إيجار المقر و المرافق التابعة له على أن يكون صالحًا لزاولة النشاط محلي التخصيص وفقاً لمتطلبات وشروط الاتحادات المعنية .

٤. اعتماد صلاحية المنشآت الرياضية من الاتحاد المعنى باللعبة ، وفي حال عدم وجود اتحاد للعبة تأخذ موافقة اللجنة الأولية الكويتية أو اللجنة البارالمبية الكويتية .

٥. أن يكون لدى الشركة عقد صيانة للمنشآت الرياضية وما يفيد أن لديها عماله متخصصه لهذا الغرض .

٦. أن يكون الجهاز الفني والإداري والطبي من ذوي الخبرة والاختصاص وفقاً لاشتراطات ومتطلبات الاتحادات المعنية معتمداً منها ، ومؤدية بكشف بالعاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية و محل إقامتهم وجنسياتهم .

وذلك كله للبت في طلب التصريح المشار إليه ، وللهيئة أن تطلب استيفاء أي مستندات من مقدم الطلب أو غيره .

( المادة (٥) )

تصدر الهيئة الموافقة على رخصة التشغيل للشركات بعد توفير المنشآت الرياضية (الملاعب والصالات وحمام السباحة وجميع المرافق الأخرى اللازمة لزاولة النشاط ) وكل ما يخدم المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمعايير الفنية والقانونية ومتطلبات الاتحادات المعنية والمعايير الصحيحة وشروط الأمان والسلامة المطلوبة واعتمادها من الاتحاد المعنى .

( المادة (٧) )

يجب أن تتوفر في أماكن مزاولة النشاط المواصفات القياسية

للتراخيص المعنية أو اللجنة الأولية الكويتية أو اللجنة البارالمية الكويتية وكلها اشتراطات الأمن والسلامة والصحة والاشتراطات البيئية المطلوبة من الجهات ذات الصلة والتي تتفق مع طبيعة الأنشطة الرياضية والاجتماعية التي يتم ممارستها - مع تحديد أماكن خاصة مناسبة لرياضة النساء ، وفقاً للشروط التالية :

١. رسم كروكي موضح به المنشآت التابعة للشركة ومواقعها .
٢. كشف بالأجهزة وعدها وصلاحيتها للاستخدام .

٣. النظام الأساسي للشركة .

٤. ما يفيد عدم خضوع النشاط لإشراف جهات أخرى .

٥. البرنامج التدريسي والدراسي ومراحله الزمنية ومستوياته ولفتات العمارة للمتدربين وأسماء المتدربين ومراتبهم السنوية ومراقبة الالتزام بتلك المراحل في البرامج الدراسية .

٦. بيان باسم المدربين بالأكاديميات ومؤهلاتهم الدراسية والتدريسية المعتمدة من الجهات المختصة .

٧. يجب أن توافق منشآت المراكز والأكاديميات والمدارس والملعب مع أنشطة كل منها و يجب موافاة القطاع المختص بالبرامج الدراسية وأسماء المدربين وتخصصاتهم .

المادة ( 9 )

يتولى القطاع المختص باللجنة مراجعة توافر الشروط والمواصفات والخبرات الفنية لدى الجهاز الفني والإداري والطبي .. إلخ، بالتنسيق مع الاتحاد المعنى أو اللجنة الأولية الكويتية أو اللجنة البارالمية الكويتية ، وفقاً لمطالبات النشاط المطلوب التصريح به .

المادة ( 10 )

يتولى قطاع الإنشاءات والصيانة والمرافق باللجنة مراجعة توافر الشروط والمواصفات والمقاييس الفنية وفقاً لمطالبات الاتحادات المعنية أو اللجنة الأولية الكويتية أو اللجنة البارالمية الكويتية في كافة المنشآت الرياضية والنشاط المطلوب التصريح به .

المادة ( 14 )

إذا فقدت الشركة أي شرط من شروط التأسيس أو متطلبات الاتحادات المعنية أو خالفت شروط الترخيص الصادرة لها أو توقفت أو لم تزاول النشاط الرياضي المرخص به لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن أو إلغاء الترخيص من قبل وزارة التجارة والصناعة ، يجوز للمجلس منحها مهلة أو أكثر لا تزيد في مجموعها عن ستة أشهر لتصحيح أوضاعها ، فإذا انقضت المهلة دون تصحيح وضعها يصدر المجلس قراراً بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط الرياضي ، وذلك مع عدم الإخلال باحكام قانون الشركات .

المادة ( 19 )

كل من الهيئة (القطاع المخصص وقطاع الإنشاءات والصيانة والمرافق) الاتحادات الرياضية المعنية لكل لعبة أو اللجنة الأولية الكويتية أو

اللجنة البارالمية الكويتية ، مرافقية أنشطة ومنتشرات الشركات المرخص أو المصرح لها بمزاولة النشاط الرياضي ، للتأكد من تطبيق متطلبات الاتحادات الرياضية المعنية والمعايير المعتمدة وإجراءات الأمان والسلامة والبيئة والصحة والخدمات الخاصة بذلك المنشآت مع إعداد تقارير ربع سنوية بذلك ، وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

المادة ( 20 )

يكون المرخص له بإنشاء شركات وفقاً لأحكام هذه اللائحة مسؤولاً أمام الهيئة والاتحاد المعنى أو اللجنة الأولية الكويتية أو اللجنة البارالمية الكويتية والجهات ذات الصلة عن أي نشاط مخالف لمطالبات النشاط المرخص به ، وعن آية أضرار تصيب المدربين أو الغير أو المرافق العامة دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو الاتحاد .

المادة ( 21 ) / الفقرة الأولى من البند أولى :

أولاً : وقف الموافقة أو التصريح على التشغيل الصادر للشركة بمزاولة الأنشطة الرياضية الخاصة لهذه اللائحة لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك في الحالات الآتية :

المادة ( 21 ) / الفقرة الأولى من البند ثانياً :

ثانياً : إلغاء الموافقة أو التصريح على التشغيل الصادر للشركة بمزاولة الأنشطة الرياضية الخاصة لهذه اللائحة وذلك في الحالات الآتية :

المادة الثانية

تلغى المادتان ( 12 ، 17 ) من لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة ومراكز الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملعب المفتوحة المشار إليها .

المادة الثالثة

على المختصين - كل فيما يخصه - تفاصيل هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في : ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣م